

E

الأمم المتحدة

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1994/L.54/Rev.1  
23 August 1994  
ARABIC  
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
اللجنة الفرعية لمنع التمييز  
وحماية الأقليات  
الدورة السادسة والأربعون  
البند ١٥ من جدول الأعمال

التمييز ضد الشعوب الأصلية

السيد بنغوا، والسيد بوسويت، والسيد تشيرنيشكو، والسيدة دايس،  
والسيد ايدي، والسيد غيسه، والسيد هاتانو، والسيد حكيم، والسيد خليل،  
والسيد خان، والسيد رمضان، والسيدة ورزاي، والسيد ييمر: مشروع قرار

مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق  
بحقوق الشعوب الأصلية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥، و٣٠/١٩٩١ المؤرخ في ٢٩  
آب/أغسطس ١٩٩١، و٢٣/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، و٤٦/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس  
١٩٩٣.

وإذ تضع في اعتبارها بصفة خاصة الفقرة ٣ من قرارها ٤٦/١٩٩٣ التي قررت فيها أن تُوَجَّل إلى دورتها السادسة والأربعين النظر في مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية الذي وافق عليه أعضاء الفريق العامل، وأن تطلب إلى الأمين العام عرض مشروع الإعلان على الدوائر المختصة في مركز حقوق الإنسان لمراجعته تقنيا، وأن تحيل مشروع الإعلان، إذا أمكن، إلى لجنة حقوق الإنسان مع التوصية بأن تعتمده اللجنة في دورتها الحادية والخمسين.

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٩/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي حثت فيه اللجنة الفرعية على استكمال نظرها في مشروع إعلان الأمم المتحدة في دورتها السادسة والأربعين وتقديمه إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين مشفوعا بأية توصيات بشأنه.

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٧ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، والفقرة ١٢ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣، والفقرة ٦ (أ) من قرار اللجنة ٣١/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣، والجزء ثانيا-٢٨ من إعلان وبرنامج عمل فيينا.

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته الثانية عشرة (E/CN.4/Sub.2/1994/30)، ولا سيما التعليقات العامة بشأن مشروع الإعلان والتوصيات الواردة في الفصلين الثاني والتاسع من التقرير على التوالي.

وإذ تضع في اعتبارها الاستعراض الغني لمشروع الإعلان الذي أعده مركز حقوق الإنسان (Add.1 و E/CN.4/Sub.2/1994/2).

١- تعرب عن ارتياحها لاختتام مداوات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بشأن مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، وللآراء العامة التي أبدتها المشتركون حسبما تنعكس في تقرير الفريق العامل عن دورته الثانية عشرة؛

٢- تعرب عن تقديرها لرئيسة/مقررة الفريق العامل، السيدة إيريكيا - إيرين دايس، وللأعضاء الحاليين والسابقين في الفريق العامل لما قدموه من مساهمات في عملية صياغة مشروع الإعلان؛

٣- تعرب عن تقديرها لمركز حقوق الإنسان لقيامه بعملية المراجعة التقنية لمشروع الإعلان؛

٤- تقرر:

(أ) أن تعتمد مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية الذي اتفق عليه أعضاء الفريق العامل حسبما يرد في مرفق هذا القرار؛

(ب) أن تحيل مشروع الإعلان إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين مع طلب قيام اللجنة بالنظر في المشروع بأقصى سرعة ممكنة؛

(ج) أن تطلب إلى الأمين العام أن يحيل نص مشروع الإعلان إلى الشعوب الأصلية ومنظماتها، وإلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية، وأن يضمن مذكرة الإحالة ما يفيد بأن مشروع الإعلان سيقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين؛

(د) أن تطلب إلى رئيسة/مقررة الفريق العامل أن تعد مذكرة تحليلية عن مواد مشروع الإعلان، وأن تقدمها مع مشروع الإعلان إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين؛

(هـ) أن تطلب إلى مركز حقوق الإنسان أن يدرج مشروع الإعلان، بصيغته المعتمدة من قبل اللجنة الفرعية، كمرفق بصحيفة الوقائع رقم ٩ المنتجة، مع توزيعه على أوسع نطاق ممكن؛

٥- توصي لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي باتخاذ تدابير فعالة لضمان تمكين ممثلي الشعوب الأصلية من المشاركة الكاملة في النظر في مشروع الإعلان من قبل هاتين الهيئتين، بصرف النظر عن مركزهم الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- - - - -